

جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دوري رقم (٢) لسنة 2006

بشأن


ضوابط استخدام بطاقة الرقم القومي

أنتشر بالإحاطة بأن القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية يلزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطنين من خلال بطاقة الرقم القومي ، وفي إطار التعاون والتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية لتفعيل الفوائد المحققة من استخدام البطاقة باعتبارها مستنداً رسمياً يثبت حقاً من حقوق المواطنه ويكفل الحماية الكاملة وتأمين كافة أساليب التعامل بين المواطن وعلاقته بالدولة لاعتماد إصدارها على النظم الآلية والميكنة الحديثة وبالتالي ربط قاعدة بيانات الرقم القومي بقواعد البيانات الأخرى الخاصة بالأسرة حتى يصبح الرقم القومي هو الرقم التعريفي الوحيد للمواطن في كافة تعاملاته وبالتالي يمكن توفير بيانات ومعلومات محدثة ودقيقة عنه.

ولما كان مشروع الرقم القومي يسير تنفيذه وفقاً لنظام موضوع يرتبط بمراحل محددة لكل منها معدلات مستهدفة للإنجاز ، وحيث تلاحظ في الفترة الأخيرة ضعف إقبال الشريحة المتبقية من المواطنين على استخراج بطاقة الرقم القومي مما يتعارض مع الالتزام بالانتهاء من مشروع استخراج بطاقات الرقم القومي لجميع المواطنين في موعد غايته النصف الثاني من عام 2006 ، نؤكد على ضرورة الالتزام بالآتي : -

الإعلان بصورة واضحة لجميع العاملين والمتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة أن الفترة حتى 2006/12/31 فترة انتقالية يلزم التقدم خلالها للحصول على بطاقة الرقم القومي .

وزير



صدر في : ١٣ / ٢ / 2006

كشف التوزيع:

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات